

2. التنشيط وتسلية الشباب

1. المرسوم رقم 64-357 المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 الذي يضع بموجبه فنادق الشبيبة و دور الشباب و البيوت القروية تحت سلطة وزير الشبيبة و الرياضة. (الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 1964)

2. مرسوم رقم 66-88 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتضمن إحداث مركزين لتكوين إطارات و منشطين للشباب (الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1966)

3. مرسوم رقم 66-354 مؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966، يتضمن إحداث شهادة الأهلية لوظائف منشطي الشبيبة. (الجريدة الرسمية 108 لسنة 1966)

4. مرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986، يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها. (الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1986)

5. مرسوم تنفيذي رقم 12-117 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 يعدل ويتم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها. (الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2012).

النصوص التطبيقية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه و مبلغ مساهمة عائلات المستفيدين بعنوان 1990. (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1990)

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يحدد تشكيلة ملف فتح مركز العطل والترفيه للشباب. (الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2013)

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يحدد صلاحيات وتشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتنسيق وتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب وكذا تنظيمها وسيرها. (الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2013)

- قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002، يحدد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيري ومنتشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدته وبرامجه وكيفيات تنويجه. (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2002)

- قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022، يحدد شروط الالتحاق بتكوين المديرين والمسيرين الماليين ومنتشطي مراكز العطل والترفيه للشباب ومدته ومحتوى برامجه وكيفيات تنويجه. (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2022)